



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ونرجمها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
كما فيها تفقيات الإرسال					

نص النسخة الأصلية : 0,25 د ج وللمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لمن المدد للسنتين السابقتي (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسليم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلانهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - لمن النشر على أساس 3 د ج للسطر.

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 868
- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب . 868

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة لتعيين مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني . 868

قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 40 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء المنطقة السكنية الميسمة «الحي الدبلوماسي» . 866
- أمر رقم 73 - 41 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تميم اعفاء مضادات الجرائم والادوية من الصنع الوطني والمنصوص عليه في المادتين 51 و 55 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 . 868

الهيئة التي تصيب اليتامى التابعين لمصلحة رعاية
الطفولة .
872

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو
سنة 1973 ، يتعلق بعمليات التمويل .
874

وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو
سنة 1973 ، يتضمن تحديد نسبة الاداءات التي تقدم للصندوق
العام للتقاعد عن سنة 1973 من طرف ميزانية الدولة والجماعات
والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي .
874

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393
الموافق 8 مايو سنة 1973 ، يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة
الشهادة العليا في التربية البدنية والرياضية .
874

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393
الموافق 23 مايو سنة 1973 ، يتضمن فتح مسابقة للحصول على
الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية .
876

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393
الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعوان
اداريين .
869

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة
1973 يتضمن تحديد سعر تسديد أيام الاستشفاء في المركز
الوطني لمكافحة السرطان (مركز بيار وماري كوري) .
870

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو
سنة 1973 يتضمن انهاء الحاق ملحق اداري .
871

وزارة الاخبار والثقافة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 4 يوليو سنة 1973 ، يتعلق بانشاء لجان متساوية
الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الاخبار والثقافة .
871

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392
الموافق 20 يناير سنة 1973 يتعلق بحوادث العمل والامراض

قوانين وأوامر

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 639 المؤرخ في 27
رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق
بمشروع تهيئة المنطقة السكنية المسماة « الحى الدبلوماسى »
بمدينة الجزائر

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 25 صفر عام 1388
الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام
1388 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 642 المؤرخ في 27
رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن
تعيين الهيئة العمومية المكلفة بتجزئة المنطقة السكنية المسماة
« الحى الدبلوماسى » بمدينة الجزائر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى الامر رقم 68 - 639 المؤرخ في 27 رمضان
عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بمشروع

امر رقم 73 - 40 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء المنطقة السكنية
المسماة « الحى الدبلوماسى »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ووزير الاشغال
العمومية والبناء،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما
المادة 156 منه ،

الغاية المخصصة للعقار الى الممثلات الدبلوماسية الاجنبية أو الادارات أو الجماعات أو الهيئات العمومية الوطنية. تعرض كل عملية تسليم على المصادقة المشتركة من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية وحسب الحالة على مصادقة :

- وزير الشؤون الخارجية، اذا كان المستفيد من العقار ممثلية دبلوماسية ،
- الوزير المكلف بالصاية، اذا كان المستفيد من العقار هيئة عمومية .

يلحق في جميع الحالات بعقد التسليم، دفتر للشروط يصادق عليه وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهئية ناحية الجزائر وتحدد فيه القواعد والارتفاقات الخاصة المفروضة على المستفيد فيما يتعلق بالمباني والمنشآت المقصود بناؤها أو عند الاقتضاء فيما يتعلق بالعقار المسلم اذا كان الامر يتعلق بمبان أو منشآت سبق تشييدها من قبل . وتطبق مقتضيات الخاصة من دفتر الشروط المذكور دون المساس بالاحكام التنظيمية الجارى بها العمل فيما يتعلق بالتعمير .

المادة 8 : ينشر هذا الامر وملحقاته في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973

هواري بومدين

الملحق الاول

برنامج تهئية المنطقة السكنية المسماة « الحى الدبلوماسى »

يتضمن هذا البرنامج ما يلى :

- (1) مساكن لاقامة السفارات عددها 100 ، ومساحة كل واحدة منها 5000 متر مربع .
- (2) مساكن للدبلوماسيين والموظفين يتراوح عددها بين 3000 و 3500 .
- (3) ناد دبلوماسى مخصص لاقامة الاستقبالات ولعقد الاجتماعات وللقيام بنشاطات ثقافية .
- (4) ناد رياضى يتضمن على الخصوص ما يلى :
 - مسبح ومركز للخيل وملاعب للتنس والتجهيزات المناسبة .
 - منشآت للرياضة الجماعية وكذلك مساحات لاعاب الاطفال ولحراستهم .
- (5) مجموعة تجارية .
- (6) مؤسسات مدرسية .
- (7) عيادة لمختلف الامراض .
- (8) الطرق ومختلف الشبكات الضرورية .

تهئية المنطقة السكنية المسماة « الحى الدبلوماسى » بمدينة الجزائر، وكذا مجموع الاحكام المتخذة لتطبيقه، ولا سيما المرسوم رقم 68 - 642 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتمم .

المادة 2 : يصرح انه من المنفعة العمومية انشاء منطقة سكنية مسماة « الحى الدبلوماسى » منصوص عليها فى البرنامج الملحق بهذا الامر والواقعة داخل دائرة يحدها تراب بلديتى روية وعين طاية (ولاية الجزائر) بالقرب من المكان المدعو « ابن الزرقاء » والموضحة فى الخريطة الموضوعة على مقياس 1/50000 والملحقة باصل هذا الامر .

المادة 3 : يمنع اعتبارا من يوم نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القيام بجميع العمليات المتعلقة بنقل الملكية بين الاحياء وبالتخصيص أو البناء ماعدا العمليات المنصوص عليها فى هذا الامر والتي تشمل العقارات الواقعة داخل الدائرة المحددة فى المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : ان العمليات المتعلقة بالاكتسابات العقارية وبأشغال اعداد الهياكل الاساسية اللازمة لتجزئة المنطقة المشار اليها أعلاه، وكذلك العمليات اللاحقة والمتعلقة بتسليم الاراضى المهيأة، يعهد تنفيذها الى هيئة عمومية وطنية متخصصة تعين بموجب مرسوم .

يوضع انجاز العمليات المنصوص عليها فى المقطع السابق تحت مراقبة اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهئية ناحية الجزائر .

المادة 5 : خلافا لجميع الاحكام المناقضة لهذا الامر يبطل تخصيص ويغير ترتيب الاملاك العقارية الواقعة داخل الدائرة المحددة فى المادة 2 أعلاه والتابعة لاملاك الدولة وذلك مهما كان تخصيصها أو الغاية المخصصة لها حاليا وتسلم الى الهيئة العمومية المكلفة بالتجزئة .

يرخص لهذه الهيئة بأن تكتسب اما بالتراضى واما بطريق نزع الملكية مع الحيابة المستعجلة جميع العقارات الاخرى مهما كان نوعها والواقعة داخل الدائرة المذكورة .

المادة 6 : تقوم الهيئة العمومية المكلفة بالتجزئة بتمويل المصاريف المتعلقة بالاكتسابات العقارية وبأشغال تهئية الهياكل الاساسية وذلك بواسطة قروض تضمنها الدولة .

تسلم الهيئة المكلفة بالتجزئة من الخزينة العامة التسليفات اللازمة والمقدمة لها فى حدود مبلغ القروض المبرمة بالشكل المذكور أعلاه ويتم سداد هذه التسليفات بعد انجاز القروض المذكورة .

المادة 7 : مراعاة للمقطع 2 من المادة 4 أعلاه، تسلم الهيئة العمومية المكلفة بالتجزئة، الاجزاء المهيأة الى كل واحد من المنتفعين بها وذلك وفقا للتخصيصات المنصوص عليها فى مشروع التهئية المشار اليه فى المادة 2 أعلاه وتسلمها حسب

(أ)

 (8) عمليات بيع مضادات الجراثيم (التعريف رقم 44 - 29)
 والادوية المخصصة للطب البشرى أو البيطرى (التعريف رقم
 03 - 30) المصنوعة من طرف الصيدلية المركزية الجزائرية
 والمؤسسات التى تخوز فيها هذه الصيدلية أكثر من نصف
 رأس المال » .

المادة 2 : ان الفقرة قبل الاخيرة من المادتين II مكرر من
 قانون الرسوم على رقم الاعمال و 94 من الملحق الاول لهذا
 القانون تعدلان وتتمان كما يلي :

« يمكن أن تستفيد من الاعفاء من الرسم
 الوحيد الاجمالى على الانتاج :

- اكتسابات المواد الاولية وعوامل الصنع والمنتجات
 الضرورية أو التى تستعمل مباشرة فى صنع مضادات الجراثيم
 والادوية للطب البشرى والبيطرى من طرف الصيدلية المركزية
 الجزائرية والمؤسسات التى تخوز فيها هذه الصيدلية أكثر من
 نصف رأس المال » .

المادة 3 : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25
 يوليو سنة 1973 .

هوادى بومدين

امر رقم 73 - 41 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393
 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تتميم اعفاء مضادات
 الجراثيم والادوية من الضنغ الوطنى والمنصوص عليه فى
 المادتين 51 و 55 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة
 عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن فانسون
 المالية لسنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
 فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
 فانسون الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى
 القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون
 المالية لسنة 1973، ولا سيما المادتان 51 و 55 منه ،
 - وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ، وملحقاته ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان الفقرة 8 من المادة 5 أ من قانون الرسوم
 على رقم الاعمال تعدل وتتم كما يلي :

« **المادة 5 :** تعفى من الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج
 المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو
 سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب**

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق
 20 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد السلام بن سطيحان،
 المتصرف، بوصفه رئيس مكتب ابتداء من أول صيتمبر سنة
 1972 .

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393
 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة لتعيين
 مفتشين للتوجيه المدرسى والمهنى**

ان وزير التعليم الابتداء والثانوى ،
 ووزير الداخلية ،

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393
 الموافق 29 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب**

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام
 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973، يعين السيد محمود عطوش،
 المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب فى مديرية الميزانية
 والرقابة - المديرية الفرعية لميزانية التسيير .

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50
 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالاستناد
 الى الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
 بالامر فى مهامه .

المادة 3 : تقدم ملفات الترشيح المتضمنة الوثائق المذكورة في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمشار إليه أعلاه ، الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 4 : تجرى الاختبارات يوم 10 ديسمبر سنة 1973 بالجزائر العاصمة .

المادة 5 : ينتهي تسجيل المترشحين يوم 31 أكتوبر سنة 1973 .

المادة 6 : يمكن ان تمنح نقط اضافية للمترشحين الذين لديهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية عبد الرحمن كيوان
--	--

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف اعدان اداريين

ان وزير التعليم الابتداء والثانوي ،
و وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانوني الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تجديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تفتح ضمن اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه وبرسم سنة 1973 ، مسابقة لتعيين أربعة مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني .

المادة 2 : يمكن ان يترشح لهذه المسابقة الحاصلون على شهادة الدولة الخاصة بمستشار التوجيه المدرسي والمهني الذين يشبتون خمس سنوات من الاقدمية في مراكز التوجيه المدرسي والمهني والذين يبلغون من العمر 28 سنة على الأقل عند تاريخ المسابقة .

المادة 6 : يمكن ان تمنح نقط اضافية للمرشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 .

عن وزير التعليم الابتداء	عن وزير الداخلية
والثانوى	وبتفويض منه
الكاتب العام	المدير العام للتوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري	عبد الرحمن كيوان

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد سعر تسديد أيام الاستشفاء في المركز الوطني لمكافحة السرطان (مركز بيار ومارى كورى)

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المقرر رقم 49 - 004 المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في 14 يناير سنة 1949، والمعدل بالمقرر رقم 53 - 027 المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 والمتضمن انشاء المركز الجزائرى لمكافحة السرطان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 يناير سنة 1958 والمتضمن تحديد كفيات حساب اسعار أيام الإقامة بالمستشفيات والملاجىء العمومية الجزائرية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1959 والمتضمن تحديد تسمية المركز الجزائرى لمكافحة السرطان،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ابريل سنة 1961 والمتضمن التنظيم المالى للمركز بيار ومارى كورى،

- وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مجلس ادارة المركز الوطنى لمكافحة السرطان قصد تحديد اسعار الايام بالنسبة لسنة 1973،

- وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان اسعار تسديد أيام الاستشفاء المطبقة على مختلف أصناف المرضى المعالجين في المركز الوطنى لمكافحة السرطان (مركز بيار ومارى كورى) بالنسبة لسنة 1973 تحدد كما يلى :

(I) المرضى المساعدون والمؤدون مصاريف العلاج (من الصنف الثالث) 93,00 دج .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح ضمن اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، وبرسم سنة 1973 ، مسابقة لتوظيف مائتين وثمانية وعشرين (228) عون اداريا .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة :

(I) المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر ، عند أول يناير من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة أهلية التعليم المتوسط أو شهادة معادلة ،

(2) أعوان المكاتب المرسومون والبالغون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الذين سبق لهم خمس سنوات عمل في سلك أعوان المكاتب في وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 3 : توجه ملفات الترشيح المتضمنة الوثائق المذكورة في المادة 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 4 : تجرى الاختبارات يوم 22 أكتوبر سنة 1973 بالجزائر العاصمة .

المادة 5 : يجوز تأخير حد السن المشروطة وفقا لتدابير المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب مرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام I389 الموافق I3 مايو سنة I969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك أو مجموعة أسلاك الموظفين المبينين أدناه :

- المحافظون ،
- الملحقون للابحاث ،
- المساعدون للفنون الجميلة ،
- المستشارون للاخبار ،
- المستشارون الثقافيون ،
- مساعدا المسؤولين عن الوثائق ،
- مساعدون للابحاث،
- مفتشو السينما ،
- رؤساء الوحدات ،
- عارضو الافلام ،
- الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية ،
- مساعدا عارضى الافلام .

المادة 2 : تشكل كل لجنة من اللجان طبقا للجدول المبين أدناه :

(2) المرضى المؤدون مصاريف العلاج (من الصنف الثاني)
• I02,00 دج .

(3) المرضى المؤدون مصاريف العلاج من (الصنف الاول)
• II6,00 دج .

(4) الاشخاص المرافقون لهم 70,00 دج .

المادة 2 : تطبق الاسعار المشار اليها أعلاه ابتداء من أول يناير سنة I973 .

المادة 3 : يكلف مدير المركز الوطني لمكافحة السرطان وقابض الضرائب التابع لهذه المؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام I393 الموافق 6 ابريل سنة I973 .

عمر بوجلاب

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء الحاق ملحق ادارى

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام I393 الموافق I2 يونيو سنة I973، ينهى الحاق السيد عبد السلام براهيمى، اعتبارا من أول مايو سنة I973 .

ويعاد ادراج المعنى بالامر في مهام ملحق ادارى بالادارة المركزية اعتبارا من نفس التاريخ .

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 ، يتعلق بإنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفى وزارة الاخبار والثقافة

ان وزير الاخبار والثقافة،

ووزير الداخلية،

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
I	I	I	I	I - المحافظون
I	I	I	I	2 - الملحقون بالابحاث والمساعدون للفنون الجميلة
2	2	2	2	3 - مساعدا المسؤولين عن الوثائق والمساعدون للابحاث
I	I	I	I	4 - المستشارون للاخبار والمستشارون الثقافيون
I	I	I	I	5 - مفتشو السينما ورؤساء الوحدات
I	I	I	I	6 - عارضو الافلام والاعوان التقنيون للهندسة الصوتية
I	I	I	I	7 - مساعدا عارضى الافلام

المادة 3 : يكلف مدير الإدارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصيد على

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تصيب اليتامى التابعين لمصلحة رعاية الطفولة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما الفقرة 4 من المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق شروط البابين الاول والثاني من الامر المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير الإدارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد بموجب هذا القرار الشروط التي يطبق ضمنها الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، على اليتامى التابعين لمصلحة رعاية الطفولة ، المنفذين لعمل مأمور به .

المادة 2 : يعتبر كيتامي تابعين لمصلحة رعاية الشبيبة حسب مدلول المادة 8 الفقرة 4 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966، القصر

البالغون من العمر واحدا وعشرين سنة من كلا الجنسين، المجهود بهم بموجب قرار من العدالة الى مؤسسة الاستقبال والفحص أو إعادة التربية المسيرة من قبل وزارة الشبيبة والرياضة وكذا القصر الذين هم في خطر اخلاقي أو في خطر عدم التأهيل الاجتماعي الموظفون من قبل الادارة .

ويستفيد القصر الموظفون لدى رب عمل من أحكام هذا القرار .

المادة 3 : يفهم من عبارة العمل المأمور به حسب مدلول المادة 8 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كل عمل مأجور أو غير مأجور مهما كانت طبيعته، يفرض على اليتيم، من قبل المؤسسة أو الشخص الذي له سلطة عليه .

المادة 4 : يجب ان يبعث رئيس المؤسسة الى الصندوق المختص كل ثلاثة أشهر، وعلى الاقصى يوم 15 من الشهر التالي لثلاثة الاشهر المدنية، جدولا اسيميا لليتامي التابعين لمصلحة رعاية الشبيبة الذين قاموا بعمل مأمور به خلال الاشهر الثلاثة السابقة .

المادة 5 : تتم اجراءات التصريح بالحوادث المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل رئيس المؤسسة أو رب العمل اذا كان المصاب اجيرا لدى رب عمل ، أمام الصندوق الذي ينتمي اليه المصاب .

ويمكن أن يقدم التصريح للصندوق من قبل المصاب أو ممثليه قبل انتهاء السنة الثانية الموالية للحوادث .

المادة 6 : يحرر الطبيب التابع للمؤسسة أو بصفة عامة المختص بتقديم العلاج للمصاب شهادة طبية في نسختين يبين فيهما حالة المصاب وعواقب الحادث المجتمعة وتسليم نسخة الى الصندوق من قبل رئيس المؤسسة .

المادة 7 : تحرر شهادة عند شفاء الجرح أو استقراره تبين العواقب النهائية اذا لم تكن قد لوحظت من قبل وتكتب في نسختين من قبل طبيب المؤسسة أو أحد المكلفين بذلك الذي علاج المصاب حسب الحالة .

ويبعث باحدى هاتين الشهادتين الى الصندوق الاجتماعي من قبل رئيس المؤسسة .

ويمكن للصندوق الاجتماعي أن يطلب رأى مراقبها الطبي .

المادة 8 : اذا فقد المصاب صفة اليتيم التابع لمصلحة رعاية الشبيبة أو اذا كان الامر يتعلق بقاصر جانح يستفيد من اجراء سراح معجل قبل شفاء أو استقرار الجرح، فيقدم له صندوق الضمان الاجتماعي التابع لمحل اقامته الذي يجب أن يتقدم اليه حتما ليكلفه ، ورقة الحادث .

المادة 15 : تعد الاجرة المنصوص عليها في المادة 19 أدناه أساسا لحساب التعويض اليومي وإذا اقتضى الحال لحساب رأسمال الوفاة .

المادة 16 : لا يمكن أن تكون الاجرة المعدة أساسا لحساب الراتب المستحق لليتيم أو لذوى حقوقه، أقل من الاجرة الدنيا المنصوص عليها في الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 17 : لا يقدم أى تسبيق من المرتب للمصاب مادام يتيمًا تابعًا لمصلحة رعاية الشبيبة .

المادة 18 : يدفع الصندوق الاجتماعى مبلغ التعويضات لحساب الودائع المفتوح بناء على طلب مدير المؤسسة باسم المعنى فى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وذلك طيلة المدة التى يبقى فيها اليتيم تابعًا لمصلحة رعاية الشبيبة .

غير انه يمكن للمؤسسة ان تسترجع مبلغ نفقات العلاج التى انفقتها، لدى الصندوق الاجتماعى الذى يجب عليه أن يقتطعها من مبلغ التعويضات العينية المستحقة للمصاب .

المادة 19 : يحسب الاشتراك المستحق لهيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة 12 أعلاه ، على أساس اجرة اجمالية شهرية قدرها 300 دج .

ويكون معدل الاشتراك الذى هو على نفقة المؤسسات المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه مساويا لواحد بالمائة (1 / %) .

ويتحمل هذا الاشتراك زيادة قدرها 30 % تعويضا للرسم المسددة لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقعة بالجزائر والمحدث بموجب المرسوم رقم 55 - 1388 المؤرخ فى 18 أكتوبر سنة 1955 .

المادة 20 : تطبق احكام الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، والنصوص اللاحقة به، على يتيمى مصلحة الشبيبة المصابين بأمراض مهنية .

المادة 21 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1972 .

المادة 22 : يكلف مدير الضمان الاجتماعى ومدير الادارة العمامة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 .

وزير العمل والشؤون وزير الشبيبة والرياضة

عبد الله فاضل

الاجتماعية

محمد سعيد معزوزي

المادة 9 : يحدد الصندوق الاجتماعى تاريخ شفاء أو استقرار الجرح حسب رأى طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من قبل رئيسها .

ويحدد معدل العجز طبقا لاحكام المادة 53 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ولا يمنح أى راتب إذا كان معدل العجز يقل عن 10 % .

ويعين فى حالة النزاع المنصوص عليه فى المادة 91 من الامر المشار اليه أعلاه، طبيب خبير باثفاق مشترك من قبل طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من طرفها وطبيب الصندوق .

المادة 10 : لا يمكن للطبيب المكلف بفحص المصاب ان يقوم بهذا الفحص بدون اتفاق مع رئيس المؤسسة على اليوم والساعة ومكان الفحص .

المادة 11 : يتم التحقيق القانونى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 15 و 26 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

وعند وقوع التحقيق فى المؤسسة يجب على العون المحقق أن يمثل للاجراءات المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه .

المادة 12 : ان لكل يتيم تابع لمصلحة رعاية الشبيبة الذى يصاب بحادث عمل خلال أو بمناسبة تنفيذ عمل مأمور به ، الحق فى تقاضى المنح المنصوص عليها فى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 على حساب هيئات الضمان الاجتماعى التابعة للنظام العام غير الفلاحى مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها فى المادة 14 أدناه .

المادة 13 : يستفيد المصاب الذى يفقد صفة يتيم مصلحة رعاية الشبيبة وكذلك القاصر الجانح المنتفع من اجراء السراح خلال فترة العجز المؤقت، بعد تاريخ خروجه، من كل المنح المنصوص عليها فى الامر المشار اليه أعلاه .

المادة 14 : لا تستحق التعويضات اليومية كلما بقى المصاب يتيمًا تابعًا لمصلحة رعاية الشبيبة .

الا انه اذا فقد المصاب صفة يتيم مصلحة رعاية الشبيبة أو اذا كان الامر يتعلق بقاصر جانح يستفيد من اجراء تسريع معجل قبل شفاء أو استقرار الجرح ، يكون له الحق فى تعويض يومى ابتداء من يوم خروجه مع التحفظ بالالتزام المفروض عليه ليتقدم الى صندوق الضمان الاجتماعى التابع لمحل اقامته للحصول على تعهد بكفالة .

ويكون يوم خروجه مماثلا ليوم توقفه عن العمل التالى للحادث وذلك من أجل حساب التعويض اليومي .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 ، يتعلق بعمليات التمويل

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «سوناتماق» المعدل بالامر رقم 70 - 58 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 6 غشت سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 127 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1384 الموافق 23 ابريل سنة 1965 والخاضع بموجبه للاذن ، كل نشاط يتعلق بالتمويل ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمؤذن بموجبه للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» باجراء كل عمليات التمويل ،

- وبناء على اقتراح مدير التسويق ومدير العلاقات الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «سوناتماق» وحدها باجراء كل عمليات التمويل وكذا كل العمليات المماثلة ، في مجموع التراب الوطنى .

المادة 2 : تسحب الرخصة الممنوحة للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» بموجب القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 المشار اليه أعلاه الذى تم الغاؤه .

المادة 3 : يكلف مدير التسويق ومدير العلاقات الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من 31 يوليو سنة 1973 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 .

عياشى ياكور

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ، يتضمن تحديد نسبة الاداءات التى تقدم للصندوق العام للتقاعد عن سنة 1973 من طرف ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات التى تتمتع بالاستقلال المالى

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 57 المؤرخ في 18 يناير سنة 1963 والمتضمن تأسيس لجنة ادارية لدى الصندوق العام للتقاعد ،

- وبمقتضى القرار رقم 55 - 30 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1955 المتضمن تقنين النصوص المتعلقة بمعاش الصندوق العام للتقاعد ولا سيما المادة 6 منه ، الفقرة 2،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 21 مايو سنة 1973 للجنة الادارية للصندوق العام للتقاعد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاداءات التى تقدم للصندوق العام للتقاعد عن سنة 1973 من طرف ميزانية الدولة، والجماعات والمؤسسات التى تتمتع بالاستقلال المالى التى ينتمى موظفوها لهذه الهيئة والجماعات التى يلحق بها أعوان قاموا بالاداء بنسبة 12 ٪ من مبلغ الاجور التى يجب اقتطاعها من أجل المعاش .

المادة 2 : يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 .

اسماعيل محروق

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 ، يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة الشهادة العليا فى التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة 5 : ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة تقرر وتنشر كل سنة من طرف وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 6 : تنظم المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه باللغة الوطنية واللغة الفرنسية .

وتحتوى المسابقة على :

(أ) اختبار كتابي ،

(ب) اختبار تطبيقي،

(ج) اختبار شفهي،

(د) اختبار في اللغة الوطنية .

وهذا الاختبار الاخير يجرى طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

(هـ) اختبار اختياري في لغة أجنبية بالنسبة للمترشحين الذين يحرون باللغة الوطنية ، ولا يدخل بالنسبة لهذا الاختبار في حساب مجموع النقط العام الا العلامات التي تزيد عن المعدل .

المادة 7 : ان الاختبار الكتابي يحتوى على انشاء في موضوع يتعلق بالثقافة العامة الرياضية يؤخذ من برنامج محدد يحدد كل ثلاث سنوات بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة . مدة الاختبار 4 ساعات، المعامل 4 .

المادة 8 : يحتوى الاختبار التطبيقي على تقدير المترشح في ميدان العمل وفي الفرع الذي اختاره . المعامل 4 .

المادة 9 : يحتوى الاختبار الشفهي على اسئلة حول الفرع أو اختصاص المترشح وكذا حول السياسة الرياضية الحالية بالجزائر . المدة 20 الى 30 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 10 : ان المسابقة للحصول على شهادة الكفاءة العليا في التربية البدنية والرياضية تتضمن الفروع التالية :

- الرياضات الجماعية : كرة القدم، الكرة الطائرة، كرة السلة، كرة اليد، الكرة البيضوية (روغبي) ،

- الرياضات الفردية : ألعاب القوى : (السباق ورمي الاثقال والقفز) السباحة، كرة المضرب، الجيمباز، حمل الاثقال ،

- رياضات المصارعة : المصارعة والملاكمة .

- الرياضات الميكانيكية : سباق السيارات، سباق الدراجات، والدراجات النارية،

- الرياضات البحرية : التجديف ، الشراع ، التزلج على الماء ،

- الرياضات في الهواء الطلق ورياضات التسلية ،

- البيداغوجيا النفسية والبيداغوجيا العامة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم حسب الاحكام المقررة بموجب هذا القرار، مسابقة بقصد الحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية .

المادة 2 : ان تاريخ فتح وانهاء التسجيلات، وتواريخ اجراء الاختبارات وتعيين مراكز الامتحان وعدد المناصب المعروضة للمترشحين تحدد بقرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين، المعلمين للتربية البدنية والرياضية المرسمين والمثبتين لثلاث سنوات فعلية من العمل بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل التي توضع كل سنة من وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 4 : ان طلبات المشاركة في المسابقة لابد أن تكون، مكتوبة بخط اليد وترسل في ظرف موصى عليه أو تودع في وزارة الشبيبة والرياضة، مديرية التربية البدنية والرياضة (بالجزائر العاصمة) .

ويجب أن تبين اللغة والفرع المختاران من قبل المترشح من بين الفروع المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه .

- بمقتضى الأمر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات المواطنين ولا سيما المادة الثانية منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمرسوم رقم 72 - 98 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972، ولا سيما المادة الرابعة منه ،
يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة اعتبارا من 18 سبتمبر سنة 1973 قصد الحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشبيبية .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمتشحين بأربعين (40) .

المادة 3 : ينبغي على المترشحين أن يرسلوا طلبات تسجيلهم في المسابقة قبل أول سبتمبر سنة 1973 وذلك في طرف موسى عليه الى وزارة الشبيبة والرياضة - مديرية الإدارة العامة (مدينة الجزائر) .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية

الكاتب العام وبتفويض منه

على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

- العلوم المطبقة على التربية البدنية والرياضية ،
- الطب الرياضي ،
- التجهيز الرياضي ،
- الاتحادية الجزائرية للرياضات المدرسية والجماعية ،
- رياضات الحركات الجماعية .

المادة 11 : تنشر لجنة الامتحان في نهاية الاختبارات الكتابية قائمة المترشحين المقبولين ويؤذن للمتترشحين المصرح بقبولهم دون غيرهم للمشاركة في مسابقة الاختبارات التطبيقية والشفاهية .

المادة 12 : تتألف لجنة امتحان الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية كما يلي :

- مدير التربية البدنية والرياضية، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- نائب مدير تكوين الاطارات للتربية البدنية والرياضية ،
- مدير مركز لتكوين اطارات التربية البدنية والرياضية يعين من قبل وزير الشبيبة والرياضة ،
- أستاذ قام بتصليح الاختبارات الكتابية واجراء الاختبارات الشفاهية والكتابية .

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وتنشر من طرف وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تجديد كفايات تنظيم مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 .

وزير الشبيبة والرياضة وزير الداخلية
عبد الله فاضل أحمد مدغرى

قران وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 ، يتضمن فتح مسابقة للحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشبيبية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
ووزير الداخلية ،